الأمم المتحدة A/AC.105/L.299/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 June 2015
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/AC.105/1088)، الذي يتضمَّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد إيلود بوت (هنغاريا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية الثانية والخمسين.

٣- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم ممثِّل شيلي أيضاً بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات بشأن هذا البند.

150615 V.15-04229 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "الأنشطة الفضائية في اليابان: ٣٠ عاماً من تاريخ البعثات المأهولة"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ب) "تشغيل وتطوير النظام البوصلي (بايدو) لسواتل الملاحة"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(ج) "المساهمة العلمية الإيطالية في بعثة بيبي كولومبو"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(د) "اقتراح أوَّلي من أجل التعاون الدولي بشأن المسبار القمري (تشانغ-إي-فور)"، قدَّمه ممثِّل الصين.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند عن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٣١-٥٢).

٦- ولاحظت اللجنة أنَّ مجالات الأولوية لدى البرنامج هي: الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم والتطبيب عن بُعْد، والحدُّ من مخاطر الكوارث، واستخدام النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، ومبادرة الأمم المتحدة بشأن علوم الفضاء الأساسية، وقانون الفضاء، وتغيُّر المناخ، ومبادرة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء. ولاحظت اللجنة أيضاً الأولوية المواضيعية الجديدة بشأن رصد وحماية التنوُّع الأحيائي والنُّظُم الإيكولوجية، التي أُدرجت في البرنامج لعام ٢٠١٥.

٧- كما أحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي نفَّذها البرنامج في عام ٢٠١٤، حسبما يرد عرضها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٤١-٤٤) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1085، المرفق الأول).

٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي على الطريقة التي نُفِّذت بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قامت برعاية الأنشطة.

٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدُّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٥، على النحو المبيَّن في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٤٥).

١٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.

١١- ولاحظت اللجنة بقلق أنَّ الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج محدودة، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرُّعات.

١٢- ولاحظت اللجنة أنَّ من الضروري توفير موارد بشرية إضافية من أجل التنفيذ الكامل لمجموعة الأنشطة التي من المقرَّر أنْ يضطلع بها البرنامج، وأنَّ المكتب لن يكون قادراً، من دون توفير تلك الزيادة في الموارد، على تلبية الطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء فيما يخصُّ أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٣- وأحاطت اللجنة علماً بورقات الاجتماع المعنونة "تسخير تكنولوجيات الفضاء لأغراض رصد وحماية التنوُّع البيولوجي والنُّظُم الإيكولوجية: أولوية مواضيعية جديدة مقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.10)؛ و"مبادرة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية: الأنشطة المنفَّذة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والأنشطة المخططة لعام ٢٠١٦ وما بعده" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.11)؛ و"التقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واليابان بشأن طقس الفضاء: النواتج العلمية ونواتج البيانات المتأتِّية من أجهزة المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.12).

١٠ مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

١٤- أقرَّت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المخطَّط لعقدها في الفترة المتبقية من عام ٢٠١٥، وأعربت عن تقديرها لكلٍّ من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا وكوستاريكا وكينيا والنمسا واليابان وكذلك الاتحاد الدولي للملاحة الجوية لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها (انظر الوثيقة A/AC.105/1085، المرفق الثاني).

١٥- ولاحظت اللجنة أنَّ جمهورية إيران الإسلامية اقترحت تأجيل حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لرصد

العواصف الرملية والجفاف في منطقة الشرق الأوسط، المقرَّر سابقاً عقدها في طهران في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٦- وأقرَّت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بالرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والصحة العالمية، والنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، وعلوم الفضاء الأساسية، وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وتغيُّر المناخ، وتكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والمنافع الاجتماعية والاقتصادية من الأنشطة الفضائية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ لصالح البلدان النامية.

'٢' الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمِّق

١٧- أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا التي استمرَّت، من خلال معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا وبالتعاون مع معهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية، في تقديم مِنَح زمالات للدراسات العليا في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة (GNSS) وما يتَّصل بها من تطبيقات.

١٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اليابان على مواصلة البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيات السواتل النانوية، وذلك بالتعاون مع معهد كيوشو للتكنولوجيا.

١٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها للحكومة الألمانية التي أنجزت بنجاح، بالتعاون مع مركز التكنولوجيا الفضائية التطبيقية والجاذبية الصُّغرية والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي (DLR)، الدورةَ الأولى من سلسلة تجارب برج الإسقاط.

٢٠- ورحَّبت اللجنة ببرنامج التعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الخارجي (جاكسا) بشأن إتاحة فرصة لهيئات موجودة في دول أعضاء في الأمم المتحدة لنشر سواتل مصغَّرة مكعَّبة، من تصميمها وإنشائها، انطلاقاً من الوحدة النموذجية للاختبارات اليابانية (كيبو) في محطة الفضاء الدولية، من أجل تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في ميدان تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وشُجِّع على الاضطلاع بمشاريع مشتركة مماثلة من قِبَل المكتب وغيره من الوكالات الفضائية.

٢١- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص بناء القدرات والدراسة المتعمِّقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية وقانون الفضاء، من خلال المشاريع

التعاونية وبرامج الزمالات الدراسية الطويلة الأمد، بما في ذلك من جانب المكتب، وحثَّت الدول الأعضاء على توفير فرص من هذا القبيل في مؤسساتها ذات الصلة.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٢٢- لاحظت اللجنة مع التقدير الخدمات الاستشارية التقنية المقدَّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعماً للأنشطة والمشاريع التي تعزِّز التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، حسبما هو مشار إليه في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1085، الفقرات ٣٩-٤٨).

'٤' المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة

٢٣- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وعلى الترويج لذلك التعاون وتعزيزه من أجل دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. وقد عُرضت أبرز الجوانب من أنشطة المراكز الإقليمية، التي تلقَّت الدعم في إطار البرنامج في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1085، المرفق الثالث).

٢٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تواصل، وفقاً لالتزاماتها بوصفها بلداناً مضيفة، تقديم دعم مالي وعيني إلى تلك المراكز.

٢٥- ولاحظت اللجنة بقلق أنَّ الموارد المالية المتاحة لبعض المراكز الإقليمية محدودة، وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في المناطق التي توجد فيها تلك المراكز أن تدعم أنشطة تلك المراكز من خلال تبرعات مالية وعينية.

٢٦- ورحَّبت اللجنة بافتتاح المركز الإقليمي الجديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الكائن مقرُّه في جامعة بيهان في بيجين، ولاحظت مع التقدير التزام حكومة الصين بدعم عمل المركز.

٢٧- ولاحظت اللجنة أنَّ المركز الإقليمي الجديد قد استكمل اختيار ٤٢ طالباً خارجيًّا للالتحاق ببرنامج المِنَح الدراسية الأوَّل الطويل الأمد، سوف يباشرون دراستهم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ونظَّم المركز الإقليمي، في نيسان/أبريل من هذا العام، برنامجاً تدريبيًّا

قصير الأمد عن الملاحة الساتلية وتطبيقها، ومن المزمع تنظيم برنامجين تدريبيين آخرين قصيرَيْ الأمد عن الاستشعار عن بُعْد، وعن قانون الفضاء والسياسة العامة بشأن الفضاء، في النصف الثاني من عام ٢٠١٥.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٢٨- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضمُّ حاليًّا ٤١ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنَّ هناك جهات أخرى مهتمة بالانتساب إلى البرنامج. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّه أمكن تحقيق تغطية عالمية بأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ بفضل العنصر الفضائي المؤلَّف من ستة سواتل في مدار قطبي وستة سواتل في مدار ثابت بالنسبة للأرض موفَّرة من الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكذلك بفضل التبرُّعات المقدَّمة للعنصر الأرضي من ٢٦ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ المذكور قد ساعد، منذ دخوله طور العمل في عام ١٩٨٢، على إنقاذ حياة ما لا يقلُّ عن ٠٠٠ ٤٠ شخص في أكثر من ٠٠٠ ١١ عملية من عمليات البحث والإنقاذ، وأنَّ بيانات الإنذار التي أصدرها النظام في عام ٢٠١٤ قد ساعدت على إنقاذ حياة أكثر من ١٠٠ ٢ شخص في ما يربو على ٧٠٠ عملية بحث وإنقاذ في جميع أنحاء العالم.

٢٩- كما لاحظت اللجنة أيضاً مواصلة استكشاف إمكانية استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط من أجل تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية بالاستعانة بالسواتل.

٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٣٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٥٣-٦٩).

٣١- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٦٩، والمرفق الأول، الفقرتان ٤ و٧).

٣٢- واستذكرت اللجنة أنَّ الجمعية العامة قد كرَّرت، في قرارها ٨٥/٦٩، تأكيد الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتَّصلة بها، وسلَّمت بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها فيما يتعلق بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بوسائل منها الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، بما في ذلك تنفيذ إعلان الألفية والإسهام في عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٣- وأقرَّت اللجنة الولاية المسندة إلى فريق خبراء معني بالفضاء والصحة العالمية وخطة عمله (الوثيقة A/AC.105/1088، المرفق الأول، الفقرة ٧).

٣- المسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٣٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٧٠-٨٤).

٣٥- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بعدد من المبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز استخدام بيانات الاستشعار عن بُعْد من أجل مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة، وخصوصاً بما يعود بالنفع على البلدان النامية.

٣٦- وفي معرض المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية المعنية باستخدام بيانات الاستشعار عن بُعْد. وأُبرز عدد من المجالات التي تستمرُّ فيها الأهمية الحاسمة لبيانات الاستشعار عن بُعْد من أجل اتِّخاذ القرارات على بيِّنةٍ جيِّدة. وشملت الأمثلة المجالات التالية: رصد تغيُّر المناخ؛ وإدارة الكوارث؛ وإدارة الموارد الطبيعية؛ ورصد المحاصيل غير المشروعة؛ والتنبُّؤ بحالات الجفاف والتصحُّر؛ وعلوم المحيطات؛ والتنمية الريفية؛ والزراعة؛ وتخطيط الحواضر؛ والأمن الغذائي؛ والصحة العمومية؛ والمعونة الإنسانية والتنموية، وخصوصاً في ميدان رصد تجمُّعات السكان والموارد الطبيعية في مخيَّمات اللاجئين والمهجَّرين داخليًّا.

٣٧- وبالنظر إلى ازدياد أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد وغيرها من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء، دعا بعض الوفود إلى زيادة أنشطة بناء القدرات في تلك المجالات من

أجل تمكين الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الوطني، وخصوصاً في البلدان النامية، من استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد عند اتِّخاذ التدابير الوقائية اللازمة لدرء التدهور البيئي وما يتَّصل به من الأخطار. وأعربت هذه الوفود أيضاً عن تأييدها للمبادرات التي تروِّج لإتاحة البيانات المستمدَّة من الفضاء للبلدان النامية وتعميمها عليها دونما تكلفة.

٣٨- ولاحظت اللجنة أهمية الدور الذي تؤدِّيه المنظمات الإقليمية وآليات التنسيق في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد، مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ومشروع سنتينل آسيا التابع له، وكذلك المبادرات التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن رصد الجفاف وإدارة الكوارث.

٣٩- ولاحظت اللجنة أيضاً عدد عمليات إطلاق سواتل رصد الأرض، وعدداً من المبادرات التعاونية التي تقوم بها البلدان النامية لإطلاق هذه السواتل، وشدَّدت على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد.

٤- الحطام الفضائي

٤٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٨٥-١١٣).

٤١- وأيَّدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرتان ٩٠ و١١٣).

٤٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ بعض الدول تنفِّذ من قبلُ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معاييرَ خاصَّةً بها للتخفيف من الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية المذكورة والمدوَّنة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، باعتبارهما مرجعين في أطرها للتنظيم الرقابي الخاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ دولاً أخرى ما فتئت تتعاون، في إطار برنامج وكالة الفضاء الأوروبية الخاص بالتوعية بأحوال الفضاء، على معالجة مسألة الحطام الفضائي.

٤٣- وحثَّت اللجنة البلدان التي لم تنفِّذ بعدُ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

٤٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير إنشاء مركز رصد وعمليات الحطام الفضائي، الذي اضطلعت به إدارة الفضاء الوطنية الصينية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإنشاء المختبر المشترك بين الصين والبرازيل لطقس الفضاء في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، اللذين سوف يسهمان في التعاون الدولي في مجال الحطام الفضائي وطقس الفضاء.

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقَّف كثيراً على التخفيف من الحطام الفضائي وإزالته، وأنَّه ينبغي مواصلة التعامل مع مسألة التخفيف من الحطام الفضائي باعتبارها مسألة ذات أولوية، بغية المضي قُدماً في زيادة البحوث في مجالات تكنولوجيا رصد الحطام الفضائي، ونمذجة بيئة الحطام الفضائي، والتكنولوجيات الرامية إلى حماية النُّظُم الفضائية من الحطام الفضائي وإلى الحدِّ من تكوين حطام فضائي إضافي.

٤٦- كما أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري مواصلة النظر بإمعان في مسألة التخفيف من الحطام الفضائي، وخصوصاً بتوجيه انتباهٍ أكبر إلى مشكلة الحطام الفضائي المتأتِّي من المنصَّات المزوَّدة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي وإلى مشكلة حالات تصادم الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي ومشتقَّاته، وكذلك إلى طرائق تحسين التكنولوجيا اللازمة للتخفيف من الحطام الفضائي.

٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للدول، وبخاصَّةٍ الدول المسؤولة بقدرٍ كبير عن الوضع فيما يخصُّ الحطام الفضائي، والدول التي لديها القدرة على اتِّخاذ إجراءات العمل اللازمة للتخفيف من الحطام الفضائي، أنْ تعمِّم المعلومات عن إجراءات العمل المتَّخذة من أجل الحدِّ من تولُّد الحطام الفضائي.

٤٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة قد أثبتت أنها آلية هامة للتعاون الدولي للاستفادة من الفرص الرئيسية المتاحة والتصدِّي للتحدِّيات الرئيسية المواجَهة في مجال استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه تحقيقاً للأغراض السلمية.

٤٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استقصاء تدابير جديدة لإدارة التعامل مع الحطام الفضائي في الأمد الطويل والنظر في تلك التدابير ضرورتان لازمتان لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد الطويل.

٥٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم التصدِّي لمسألة تكاثر الحطام الفضائي، دون عرقلة تنمية قدرات البلدان المرتادة الفضاء الناشئة.

٥١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مسألة إزالة الحطام الفضائي الفعَّالة يمكن أن تصبح بنداً جديداً في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٥٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اتِّخاذ تدابير التخفيف من الحطام الفضائي ممكن حتى بشأن السواتل الصغيرة والصغيرة جدًّا.

٥٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه باعتبار المخاطر الخطيرة الشأن المقترنة بتكاثر الحطام الفضائي الذي يهدِّد بأخطاره سلامة السواتل ومحطة الفضاء الدولية والرجال والنساء الذين هم على متن هذه المحطة، فإنَّ مسألة التخفيف من الحطام الفضائي ينبغي أن تستمرَّ في كونها مسألةً تحظى بانتباه اللجنة.

٥٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للبلدان المرتادة الفضاء أن تقدِّم المساعدة إلى البلدان التي لديها برامج فضاء ناشئة في بناء قدراتها فيما يخصُّ تنفيذ تدابير التخفيف من الحطام الفضائي، بسُبل عدَّة، منها توفير التدريب ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بذلك، ودون فرض تكاليف لا داعيَ لها على البرامج الفضائية لدى البلدان النامية.

٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية

٥٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١١٤-١٣٢).

٥٦- وكانت معروضةً على اللجنة خطة عمل مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج الأمم المتحدة - سبايدر)، واردة في الوثيقة A/AC.105/1093. وكانت معروضةً أيضاً على اللجنة ورقتا اجتماع معنونتان "المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا بشأن رصد الأرض: حلول عالمية لمواجهة تحدِّيات التنمية المستدامة في المجتمعات المعرَّضة للمخاطر" (A/AC.105/2015/CRP.9)، و"المعلومات الفضائية وإطار سينداي للحدِّ من مخاطر الكوارث" (A/AC.105/2015/CRP.16).

٥٧- وفي الجلسة ٦٩٠ للجنة، شكرت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في كلمتها أمام اللجنة، حكومات ألمانيا والصين والنمسا على التزامها ببرنامج الأمم المتحدة - سبايدر

والدعم الذي تقدِّمه إليه منذ إنشائه. ودعت الدول الأعضاء المهتمَّة إلى النظر في مسألة توفير الموارد اللازمة في شكل تبرُّعات و/أو في شكل عروض تعاون وشراكة ملموسة، من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة – سبايدر من الاستجابة للطلب المتنامي على الدعم في مجالَيْ الحدّ من مخاطر الكوارث والتصدِّي لحالات الطوارئ. وأبرزت المديرة أيضاً الأهمية البالغة لدور بوَّابة برنامج الأمم المتحدة – سبايدر الإلكترونية للمعارف (www.un-spider.org) في مساعدة الدول الأعضاء في حالات الطوارئ، بما في ذلك أثناء الهزَّات الأرضية التي وقعت مؤخَّراً في بنغلاديش والصين ونيبال والهند.

٥٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الكوارث الطبيعية ما زالت قضيةً تثيرُ قلقاً كبيراً لدى البلدان كافَّةً وأنَّه ينبغي لذلك بذل جهودٍ متزايدةٍ في تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل الحدِّ من مخاطر الكوارث.

٥٩- ورحَّبت اللجنة باعتماد إطار سينداي للحدِّ من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وذلك في آذار/مارس ٢٠١٥، والذي سُلِّم فيه بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض بالنسبة إلى إدارة الكوارث والتصدِّي للطوارئ، بما يمهِّد الطريق لبناء مجتمعات أكثر قدرة على التأقلم من خلال إدارة الكوارث على نحو فعَّال. ونوَّهت اللجنة بأنَّ الجهود التي اضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة – سبايدر التابع له، حسبما هو مبيَّن بالتفصيل في الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.16، أفضت إلى تضمين النص النهائي لإطار سينداي إحالات مرجعية معيَّنة إلى أهمية استخدام المعلومات المجمَّعة بواسطة المنصَّات الفضائية وفي الموقع لفهم المخاطر المرتبطة بالكوارث ومسبِّباتها الطبيعية في العالم قاطبةً. وقد شملت جهود المكتب وبرنامج الأمم المتحدة – سبايدر تعزيز التعاون الدولي كطريقة لتحسين استخدام تكنولوجيات الفضاء وما يتَّصل بها من الخدمات على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٠- وقد لوحظ أنَّه أثناء المؤتمر العالمي الثالث بشأن الحدِّ من مخاطر الكوارث، الذي عُقد في سينداي في اليابان، أُطلقت الشراكة العالمية لرصد الأرض، باعتبارها جهداً طوعيًّا يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة – سبايدر التابع له و١٧ جهةً شريكةً أخرى بغية تيسير استخدام تكنولوجيا رصد الأرض وتكنولوجيات الفضاء من أجل الإسهام في تحقيق الغاية الرئيسية والأهداف المحدَّدة السبعة المنصوص عليها في إطار سينداي.

٦١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّه تمَّ عقد مؤتمر دولي مشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا بشأن رصد الأرض، في بون، ألمانيا، من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو، لمناقشة الحلول العالمية

اللازمة لمواجهة تحدِّيات التنمية المستدامة في المجتمعات المعرَّضة للمخاطر. وقد تشارك في تنظيم المؤتمر المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي ووزارة الشؤون الاقتصادية والطاقة الاتحادية الألمانية، للبحث في سُبل ووسائل التنظيم المؤسَّسي لاستخدام المعلومات المستمدَّة من الفضاء ضمن الخطط الوطنية والبرامج الإقليمية والعالمية، ولاستعراض آليات التعاون الفضائي الدولية الرامية إلى التشجيع على تنفيذ إطار سينداي على الصعيد الوطني.

٦٢- كما لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المؤتمر السنوي الخامس الذي ينظِّمه مكتب بيجين التابع لبرنامج الأمم المتحدة - سبايدر، سوف يُعقَد من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر في بيجين، وسوف يركِّز على تنفيذ إطار سينداي.

٦٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المعلومات والخدمات المقَدَّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة - سبايدر، ومنها مثلاً البعثات الاستشارية التقنية، تُعَدُّ مساهمةً قيِّمةً في تعزيز التأهُّب لمخاطر الكوارث والتصدِّي للطوارئ على الصعيد الوطني.

٦٤- ودعا بعض الوفود مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة - سبايدر التابع له إلى تكثيف أنشطتهما المعنية ببناء القدرات، من خلال البرامج التدريبية، وخصوصاً في البلدان النامية.

٦٥- ونوَّهت اللجنة بالمساهمة القيِّمة التي تقدِّمها الدول الأعضاء من خلال أنشطتها الجارية بغية زيادة توافر الحلول المستمدَّة من الفضاء واستخدامها في دعم إدارة الكوارث، بما في ذلك مشروع سنتينل آسيا وما يقوم به من تنسيق طلبات الرصد في حالات الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحدِّ من الكوارث، وخدمات إعداد خرائط حالات الطوارئ التي يقدِّمها البرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)، وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسَّق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمَّى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى). ولاحظت اللجنة ضرورة تعزيز الجهود المعنية بالحدِّ من مخاطر الكوارث باستعمال خدمات برنامج الأمم المتحدة - سبايدر وغيره من برامج الإغاثة أثناء الكوارث، وذلك بغية تمكين المزيد من البلدان من الاستفادة من الجهود المعنية بالحدِّ من مخاطر الكوارث.

٦٦- ولاحظت اللجنة أيضاً المساهمة القيِّمة التي يمكن أن تقدِّمها الشراكة العالمية لرصد الأرض في السنوات المقبلة كوسيلة لتعزيز استخدام البلدان النامية المعلومات الفضائية والموقعية من أجل الحدِّ من تعرُّضها للأخطار وتدارك مواطن الضعف فيها في هذا الصدد.

٦٧- ونوَّهت اللجنة بالجهود المعنية ببناء القدرات التي تبذلها المراكز الإقليمية المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وخصوصاً المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من خلال الاضطلاع بدورات دراسية بشأن الحدِّ من مخاطر الكوارث والتصدِّي للطوارئ.

٦- التطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة

٦٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٣٣-١٥٥).

٦٩- ولاحظت اللجنة أنَّ العام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء اللجنة الدولية المعنية بسواتل الملاحة، برعاية الأمم المتحدة. وسُلِّط الضوء على نجاح اللجنة الدولية الباهر في الجمع بين مقدِّمي خدمات النظام العالمي لسواتل الملاحة ومستعملي هذه الخدمات معاً للترويج للاستفادة منها ودمجها في البُنى التحتية الوطنية، وخصوصاً في البلدان النامية.

٧٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدِّمه من دعم مستمر بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ولمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، لما ينظِّمه من حلقات عمل ودورات تدريبية ينصبُّ فيها التركيز على بناء القدرات في مجال استعمال التكنولوجيات المرتبطة بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة في مختلف ميادين العلوم والصناعة، بما في ذلك آثار طقس الفضاء في الغلاف الأيوني وتأثيرها على تحديد المواقع.

٧١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ الاجتماع التاسع للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة والاجتماع الثالث عشر لمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، اللذين نظَّمتهما المفوَّضية الأوروبية والوكالة الأوروبية للنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، عُقدا في براغ، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. كما لاحظت اللجنة أنَّ الاجتماع العاشر للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة سوف تنظِّمه الولايات المتحدة وسوف يُعقد في بولدر، كولورادو، الولايات المتحدة، في الفترة من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أيضاً الاهتمام الذي أبداه الاتحاد الروسي باستضافة الاجتماع الحادي عشر للجنة الدولية المذكورة، في عام ٢٠١٦.

٧٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير المساهمات المالية التي قدَّمتها الولايات المتحدة والمفوَّضية الأوروبية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي دعماً للأنشطة ذات الصلة بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، وإلى اللجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها.

٧٣- ولاحظت اللجنة أنَّ اجتماعات منتظمة قد عُقدت بين الاتحاد الروسي والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي بغية مناقشة سُبل تعزيز قابلية الاستخدام المتبادل فيما بين مقدِّمي خدمات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة وتحسين الخدمات المقدَّمة إلى المستعمِلين على الصعيد العالمي.

٧- طقس الفضاء

٧٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٥٦-١٦٩).

٧٥- ورحَّبت اللجنة بإنشاء فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، التابع للجنة الفرعية، الذي عقد اجتماعه الأول، بقيادة كندا، على هامش الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، من أجل تحديد برنامج عمله، بالاستفادة من أفضل الممارسات المتَّبعة في عمل فريق الخبراء جيم المعني بطقس الفضاء التابع للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٧٦- وأقرَّت اللجنة الولاية المسندة إلى فريق الخبراء، حسبما يرد في الفقرة ١٦٩ من تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088)، والتي تتمثل في زيادة الوعي وتقديم الإرشادات وإتاحة إمكانات التواصل والتعاون في مجال الأنشطة ذات الصلة بطقس الفضاء فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الوطنية والدولية المعنية.

٧٧- ولاحظت اللجنة أنَّ عمل فريق الخبراء يمكن أن يُسهم في عمل فريق التنسيق بين البرامج المعني بطقس الفضاء، الذي تتولى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مهمة تنسيق عمله، وكذلك في وضع خارطة الطريق بشأن طقس الفضاء، التي كانت لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) قد شرعت في وضعها.

٧٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أن عدداً من الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بطقس الفضاء قيد الإعداد، ومنها مثلاً استراتيجية الولايات المتحدة الوطنية لطقس الفضاء، التي تهدف إلى تعزيز التأهُّب على المستوى الوطني لأحداث طقس الفضاء الشديدة، وتولي أهمية كبيرة لتعزيز التنسيق الدولي بشأن تبادل المعلومات والخدمات ذات الصلة بطقس الفضاء.

٧٩- ولاحظت اللجنة كذلك تنظيم عدد من المناسبات بهدف تحديد مجالات التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية من أجل تحسين القدرات الوطنية وتعزيز الجهود العالمية في المسائل المتصلة بطقس الفضاء، ومنها حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واليابان بشأن طقس الفضاء، التي عُقدت في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس في فوكوكا، اليابان؛ وحلقة العمل المعنونة: "خدمات طقس الفضاء من أجل بناء قدرة عالمية على الصمود"، التي قادتها الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة، وعقدت على هامش الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ والندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء والبرنامج الدولي "العيش مع نجم"، المزمع عقدها لمدة نصف يوم خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠١٦.

٨٠- ولاحظت اللجنة أنَّ المركز الدولي لعلوم طقس الفضاء وتدريسها (ICSWSE)، القائم في جامعة كيوشو (اليابان)، واصل دعمه لبحوث طقس الفضاء، بما في ذلك تشغيل نظام احتياز البيانات المغنطيسية (ماغداس)، والشبكة العالمية لأجهزة قياس المغنطيسية، وتدريس طقس الفضاء، بما في ذلك إنشاء مدارس لغرض بناء القدرات فيما يتعلق بنظام احتياز البيانات المغنطيسية. ولاحظت اللجنة أيضاً مواصلة المركز الدولي نشر الرسالة الإخبارية للمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء.

٨- الأجسام القريبة من الأرض

٨١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٧٠-١٩١).

٨٢- وأشارت اللجنة إلى أنَّ أفضل طريقة للتخفيف بفعالية من مخاطر وتهديدات الأجسام القريبة من الأرض هي من خلال التعاون الدولي في مجال مراقبة تلك الأجسام وتحديد خصائصها وتبادل المعلومات بشأنها وبناء القدرات وفي الارتقاء بالتكنولوجيات من أجل جمع البيانات عن الأجسام القريبة من الأرض وبناء مركبات فضائية لمراقبة تلك الأجسام.

٨٣- ولاحظت اللجنة بارتياح العمل الذي تقوم به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات (IAWN) والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية (SMPAG)، اللذان أنشئا عملاً بالتوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير دولية للتصدِّي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، وهو ما أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٨٥.

٨٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ اللجنة التوجيهية للشبكة الدولية المذكورة قد عقدت اجتماعا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بالتزامن مع انعقاد الاجتماع السنوي السادس والأربعين لشعبة علوم الكواكب في الجمعية الفلكية الأمريكية. واستمعت اللجنة التوجيهية إلى عروض إيضاحية بشأن القدرات والأنشطة الحالية لعدَّة مشاريع معنية بتحديد خصائص الأجسام القريبة من الأرض. وعُرض مشروع الصيغة النهائية لخطاب إعلان النوايا بخصوص المشاركة في الشبكة الدولية وجرت مناقشته. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع التالي: www.minorplanetcenter.net/IAWN.

٨٥- ولاحظت اللجنة أنَّ الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية في المعهد الأوروبي لبحوث الفضاء، التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، قد انعقد في فراسكاتي، إيطاليا، يومي ٩ و١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وركز بصورة رئيسية على مناقشة خطة عمل الفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية. وقد بيَّن جميع رؤساء المهام حالة بنود عملهم، واتُّفق على أنْ يقدِّم رؤساء المهام تقارير نصف سنوية عن المهام الجارية.

٨٦- وأُبلغت اللجنة أنَّ الاجتماع المقبل للجنة التوجيهية للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية سوف يُعقد على هامش اجتماع شعبة علوم الكواكب التابعة للجمعية الفلكية الأمريكية، في ناشنال هاربر، ماريلاند، الولايات المتحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقد دُعي رؤساء المهام للمشاركة في الاجتماع. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في هذا الشأن في الموقع الشبكي الرسمي للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية.

٨٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ما تقوم به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية من أعمال تقنية يتعين استكمالها بآليات رفيعة المستوى لصنع القرار السياسي، بحيث يمكن تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لأي تهديد ناشئ في الوقت المناسب وعلى نحو فعَّال.

٨٨- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض قد نجح في إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، وأنَّ اللجنة الفرعية قد أوصت بحل ذلك الفريق.

٨٩- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بعمل فريق العمل، وأشادت بإنجازاته في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من حدَّة مخاطر الأجسام القريبة من الأرض، وخصوصا بإنشائه للشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط

للبعثات الفضائية. وأعربت اللجنة أيضاً عن شكرها لرئيس فريق العمل، سيرجيو كاماتشو (المكسيك)، لتفانيه في العمل.

٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٩٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٩٢-٢٠٨).

٩١- وأيَّدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٢٠٨ والمرفق الثاني).

٩٢- وشجَّعت اللجنة الدول والمنظمات الحكومية الدولية على بدء تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، أو مواصلة تنفيذه (الوثيقة A/AC.105/934).

٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ إطار الأمان، بشكله الحالي، غير كافٍ لمجابهة التحديات التي يطرحها استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّه ينبغي عدم السماح بانتشار مصادر القدرة تلك في الفضاء الخارجي، بما في ذلك في المدارات الأرضية، حيث إنَّ آثار استخدام مصادر القدرة النووية على البشرية والبيئة لم تقيَّم بعدُ، ولا يوجد أيُّ إطار محدَّد لتبيان المسؤوليات واستحداث الأدوات التقنية والقانونية الكفيلة بالتصدي الناجع للحالات الخطيرة التي قد تنشأ بسبب الممارسات غير السليمة.

٩٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الحكومات تتحمَّل مسؤولية دولية عمَّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه المسألة تعني كل البشرية.

٩٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجةً إلى مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع صكوك قانونية ملزِمة تحدِّد مسؤوليات الدول عن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، ومن أجل إجراء بحوث بشأن السُّبل والوسائل الكفيلة باستخدام الطاقة النووية في أنشطة الفضاء الخارجي على النحو الأمثل أو إيجاد بدائل لها.

٩٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية من أجل معالجة مشكلة حالات التصادم المحتملة بين الأجسام التي تستخدم هذه المصادر، وكذلك احتمال عودتها عَرَضيًّا إلى الغلاف الجوي للأرض. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي زيادة الاهتمام بهذا الأمر من خلال وضع استراتيجيات مناسبة وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية والتشجيع على اعتماد معايير ملزمة، وكذلك إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

٩٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٠٩-٢٥٩).

٩٨- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٢٥٩، والمرفق الثالث، الفقرتان ١٤ و١٥).

٩٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عن مجموعة محدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (الوثيقة A/AC.105/L.298)؛

(ب) مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد: ورقة عمل مقدَّمة من رئيس الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/C.1/L.343)، سبق أن أُتيح للجنة الفرعية إبَّان دورتها الثانية والخمسين؛

(ج) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "اقتراح بشأن استعراض وبحث فكرة إنشاء منصَّة معلومات للأمم المتحدة تلبِّي الاحتياجات المشتركة في مجال جمع وتبادل المعلومات عن رصد الفضاء القريب من الأرض، ضمانا لأمان العمليات الفضائية وجوانبها الهيكلية والبرنامجية" (الوثيقة A/AC.105/L.293)، سبق أن أُتيحت للجنة الفرعية إبَّان دورتها الثانية والخمسين؛

(د) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "التوصُّل إلى تفسير موحَّد للحق في الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث تطبيقه على الفضاء الخارجي،

باعتبار ذلك وسيلةً للحفاظ على بقاء الفضاء الخارجي بيئةً آمنةً وخاليةً من النزاعات ولتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (الوثيقة A/AC.105/L.294)، سبق أن أُتيحت للجنة الفرعية إبَّان دورتها الثانية والخمسين؛

(هـ) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "اعتبارات تتعلق بطرائق توحيد فهم قضايا تحسين الممارسات المتَّبعة في تسجيل الأجسام الفضائية بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان أمان العمليات في الفضاء" (الوثيقة A/AC.105/L.295)، سبق أن أُتيحت للجنة الفرعية إبَّان دورتها الثانية والخمسين؛

(و) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "اعتبارات واقتراحات إضافية لترسيخ فهم الجوانب ذات الأولوية المتعلقة بمفهوم ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والممارسات المتَّبعة في هذا الصدد، وفهم المعنى الشامل لذلك المفهوم ووظائفه" (الوثيقة A/AC.105/L.296)، سبق أن أُتيحت للجنة الفرعية إبَّان دورتها الثانية والخمسين؛

(ز) ورقة اجتماع مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "آن الأوان لكي يقرِّر المجتمع الدولي ما إذا كان سيدعم مجموعة حلول فعالة بشأن تعزيز أمان العمليات الفضائية أو سينهي عمله بشأن هذا الموضوع بنتائج غير حاسمة خالية من أي محمل وظيفي وهامشية من حيث فائدتها العملية" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.15)؛

(ح) ورقة اجتماع مقدَّمة من الولايات المتحدة عنوانها "مقترح من الولايات المتحدة من أجل إنشاء فريق خبراء بشأن التوعية التعاونية بأحوال الفضاء" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.17)؛

(ط) ورقة اجتماع مقدَّمة من الولايات المتحدة عنوانها "وجهات نظر من الولايات المتحدة بخصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (الوثيقة A/AC.105/2015/CPR.18)؛

(ي) ورقة اجتماع مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "التقييم الروسي لمبادرة وإجراءات الاتحاد الأوروبي للتقدُّم بمشروع مدونته لقواعد السلوك الفضائي" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.19)؛

(ك) ورقة اجتماع مقدَّمة من وفود الاتحاد الروسي والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند (دول مجموعة بريكس) عنوانها "بيان مشترك من وفود دول مجموعة "بريكس" صادر خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في

الأغراض السلمية، بشأن مسائل تتعلق بوضع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (الوثيقة A/AC.105/2015/CPR.20).

١٠٠- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل عَقَدَ اجتماعاً أثناء الدورة الحالية للجنة، باستخدام ما هو متاح له من خدمات الترجمة الشفوية، وأنَّ رئيس الفريق العامل عَقَدَ مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة أثناء الدورة الحالية. وأثناء تلك المشاورات، جرت مفاوضات بشأن المجموعة المحدَّثة من المبادئ التوجيهية (الوثيقة A/AC.105/L.298).

١٠١- وأبرزت اللجنة أهمية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل والتقدُّم الذي أحرزه. وأثنت على رئيس الفريق لما بذله من جهود بلا كَلل.

١٠٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ المجموعة المحدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.298، قد استندت إلى تقارير أفرقة الخبراء الأربعة وتضمَّنت مبادئ توجيهية إضافية وتعديلات، أدخلتها دول أعضاء. ولاحظت اللجنة أنَّ المجموعة المحدَّثة توفِّر أساساً جيِّداً لإجراء المزيد من المناقشات ولوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية.

١٠٣- ولاحظت اللجنة أنَّ عدَّة توصيات واردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/68/189) تتعلق مباشرةً بعمل الفريق العامل، وهو ما يبرز على نحو إضافي أيضاً أهمية الانتهاء من إعداد المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب.

١٠٤- ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ المبادئ التوجيهية، لدى وضعها في صيغتها النهائية، من شأنها أن تسهم في تعزيز الشفافية، وفي بناء الثقة، وفي أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها، ومن شأنها أيضاً أن تشكِّل جزءاً من إطار أوسع يرمي إلى تعزيز استخدام الفضاء الخارجي على نحو مستدام.

١٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن مجموعة المبادئ التوجيهية المحدَّثة توفِّر أساساً سليماً لوضعها في صيغتها النهائية، فإنَّ ترابطها واتِّساقها على الإجمال ما زالا بحاجة إلى المزيد من التحسين. وشملت الاقتراحات المقدَّمة إعادة هيكلة المبادئ في أربعة فصول من أجل تحسين الوضوح والتوازن العام فيها؛ وصياغة أحكامها على نحو متَّسق؛ وتوضيح علاقة الترابط بينها وبين الإطار القانوني الحالي؛ وتحقيق المزيد من التوطيد والتبسيط والاختصار؛ وضمان صوغها بلغةٍ تتضمَّن إجراءات ذات توجُّه عملي.

١٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تكون قادرةً على استكمال المهمة المسنَدة إليها في إحكام صوغ مجموعة المبادئ التوجيهية، حيث إنَّ من شأن هذه المبادئ التوجيهية أن تثبت في الأمد البعيد أنها وسيلة هامة في تعزيز مصالح الدول والمجتمع الدولي في الحفاظ على الفضاء الخارجي باعتباره بيئةً عملياتية آمنةً ومستقرَّةً وخاليةً من النزاعات. ودعت تلك الوفود الدول الأعضاء إلى الحرص على اتِّباع نهج بنَّاء وتعاوني بغية ضمان تواصل مسار توطيد مشروع المبادئ التوجيهية بخطى سريعة، على النحو المتَّفق عليه بتوافق الآراء.

١٠٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية في الوقت المناسب أمر يتَّسم بأهمية قصوى بالنظر إلى انتشار الحطام الفضائي وازدياد مخاطر تصادم الأجسام الفضائية، ممَّا يشكِّل تهديداً خطيراً لأمان العمليات الفضائية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٠٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي الحفاظ على المبادئ التالية عند وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية: يجب أن تُفهم الاستدامة في الأمد البعيد بأنَّها شرط مسبق ضروري للاضطلاع بالأنشطة الفضائية بما يمنع أيَّ عمل يمكن أن يؤثِّر على الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو التي تكون في طريقها إليه، أو يُلحِق بها ضررا أو أذى أو يدمِّرها؛ وينبغي الحيلولة دون أن يصبح الفضاء الخارجي منطقة نزاع فيما بين البلدان أو مع المنظمات من القطاعين الخاص أو العام؛ وينبغي أن يعتبر على نحو واضح أنَّ وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو القيام بأي أعمال عدائية فيه يتنافيان مع الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي؛ وعند اعتماد تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي وإزالته، يجب مراعاة المسؤوليات التاريخية للدول المرتادة للفضاء، ولا ينبغي، تحت أيِّ ظرف، أن تُلزَم الدول الناشئة في مجال ارتياد الفضاء بتحمُّل عبء إزالة الحطام الفضائي أو تقاسم تكاليفه.

١٠٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية أيَّ أحكام يمكن أن تحدَّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، أو تعيقها عن ذلك.

١١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعقد المسائل المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ومنها مثلاً الإزالة الفعلية للحطام الفضائي، يتطلب النظر فيها من المنظورين التقني والقانوني معا. ودعت تلك الوفود إلى مشاركة أكبر من جانب اللجنة الفرعية القانونية.

١١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه لدى وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، تصبح اللجنة الفرعية العلمية والتقنية هي المحفل المناسب لتبادل المعلومات بشأن تنفيذها.

١١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه لا ينبغي أن يستخدم مشروع المبادئ التوجيهية مصطلح "التوعية بأحوال الفضاء"، حيث تفسر الجهات الفاعلة في أنشطة الفضاء هذا المصطلح بطرق مختلفة. ورأى ذلك الوفد أيضا أنَّه سيكون من الأنسب استخدام مصطلحات محدَّدة للمعلومات المطلوبة في مواقف محدَّدة، مثل "مسار الحركة"، أو "احتمالات الاقتراب الخطير"، أو "الخصائص الفيزيائية للأجسام".

١١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه فقط عند توافر المعلومات المجمَّعة عن الأحوال في الفضاء، والأجسام الفضائية والأحداث الفضائية يمكن استحداث وتطبيق آلية دولية شاملة لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١١٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير عقد حلقة عمل إقليمية بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي في سان خوسيه، يومي ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظمتها مؤسسة العالم الآمن، بالتعاون مع رابطة أمريكا الوسطى للملاحة الجوية والفضاء، بدعم من وزارة خارجية كوستاريكا، وذكرت أنها كانت محفلاً قيِّماً لدعم المناقشات الإقليمية بشأن استدامة الفضاء في أمريكا اللاتينية.

١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١١٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٦٠-٢٧٠).

١١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود يُخشى أن يصبح في حالة تشبُّع، مما يهدِّد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في

تلك البيئة؛ وأنه ينبغي ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي إتاحته لجميع الدول بشروط متكافئة، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبعض البلدان. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي، ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، وضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنَّه لا يخضع للتملُّك الوطني من خلال المطالبات بالسيادة عليه، سواء من خلال شَغْلِه أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك استخدامه أو تكرار استخدامه مراراً، وأنَّ استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

١١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة قانونية وتقنية حكومية دولية، حسب الاقتضاء.

١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١١٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٧١-٢٨٢).

١٢٠- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٧٣-٢٧٨).

١٢١- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، في البنود التالية:

١- تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- الحطام الفضائي.

٦- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية.

٧- التطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.

٨- طقس الفضاء.

٩- الأجسام القريبة من الأرض.

١٠- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل الممدَّدة المتعددة السنوات الخاصة بالفريق العامل (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١٨٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩))

١١- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات الخاصة بالفريق العامل (الوثيقة A/64/20، الفقرة ١٦١) التي مدَّدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (A/69/20، الفقرة ١٩٩))

١٢- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها باعتبارها مواضيع/بنوداً منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات.

١٢٢- واتَّفقت اللجنة على معاودة عقد كلٍّ من الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٢٣- واتَّفقت اللجنة على أن يكون عنوان الندوة التي سوف ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٦، وفقاً للاتفاق الذي توصَّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، هو "دور قطاع الصناعة في استكشاف الفضاء".

١٢٤- وأقرَّت اللجنة الاتفاق الذي توصَّلت إليه دول آسيا والمحيط الهادئ بأن يقوم شياكي موكاي (اليابان) بمهمة رئاسة الفريق العامل الجامع في عام ٢٠١٦، أثناء تولي ف. ك. دادوال (الهند) رئاسة اللجنة الفرعية، على أن يواصل ف. ك. دادوال رئاسته للفريق العامل الجامع في عام ٢٠١٧.